



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٢

بشأن إنشاء مهنة " الجلود وبدائلها (صناعة الأحذية) " بنظام التعليم والتدريب المزدوج " نظام ثلاث سنوات " كفضول ملحقة بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بنات بمدينة السلام
بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ ،

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولاحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية

الفنية بجميع أنواعها بقرار وزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم

التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام ثلاث سنوات (جميع المهن) ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،

وتحقيقاً للصالح العام .



مقرر :

مادة (١) :

تنشأ مهنة " الجلود وبدائلها (صناعة الأحذية) " بنظام التعليم والتدريب المزدوج " نظام ثلاث سنوات " كفضول ملحقة بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بنات بمدينة السلام التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ، وذلك اعتباراً من العام الدراسي

٢٠١٢/٢٠١٣ .

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمتخ الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث " دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج " ويحدد فيه اسم التخصص .



التاريخ / / ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

مادة (٣) :

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، بالإضافة للنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج .

مادة (٤) :

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

